مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 866 - 886

حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في سياق الحفاظ على السلم والأمن الدوليين: نحو تكريس الحق في التدخل الثقافي

The protection of cultural properties during armed conflicts in the context of Keeping peace and international security: Towards enforcing the right of the cultural intervention

حمايدي عائشة*
كلية الحقوق جامعة باجي مختار (الجزائر)
aichahemaidi@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 30-01-2022 تاريخ قبول المقال: 04-06-2022 تاريخ نشر المقال:30-06-2022

الملخص: نظرا لارتفاع وتيرة الهجمات المتعمدة ضد الممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع بها لتمويل الإرهاب أثناء النزاعات المسلحة، لاسيما في سوريا، العراق ومالي، مما شكل مع إبادة ثقافية لتاريخ الجماعات والشعوب ومساس بالتراث المشترك للإنسانية، مما جعل مجلس الأمن يتدخل باتخاذه لمجموعة من القرارات ربط فيها بين هذه الانتهاكات والتهديد للسلم والأمن الدوليين، وإدراج حماية الممتلكات الثقافية ضمن ولاية قوات حفظ السلام. إن تكييف مجلس الأمن للوضع على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين يعد من المسائل الموضوعية التي يتطلب إجماع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وهذا بحد ذاته يعد عائقا أمام اتخاذ قرار التدخل أو ما بات يعرف بالحق في التدخل الثقافي، يضاف لها العوائق التي تتعرض لها القوات الأممية لحفظ السلام أثناء قيامها بمهامها.

الكلمات المفتاحية: الممتلكات الثقافية/ التدمير المتعمد/الاتجار غير المشروع/ النزاع المسلح/ مجلس الأمن/ الحق في التدخل الثقافي.

Abstract: Owing the high frequency of intentional attacks against cultural properties and illicit trafficking on it, for financing terrorism during armed conflicts, particularly in Syria, Irak, and Mali, which causes cultural genocide of group's history and people's mankind heritage, the UN Security Council has adopted many decisions linking between these grave violations, terrorism, peace and international security,

*المؤلف المرسل

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 866 - 886

inclosing also the protection of cultural properties in the mission of UN keeping peace forces. The qualification of menace of peace and international security is a procedural matter which needs unanimity of Permanente members of the council constitute an obstacle right of cultural intervention, add the difficulties confronting UN keeping peace forces in their missions.

Key words: CULTURAL PROPERTIES/INTENTIONAL ATTACKS/ILLICIT TRAFFICKING//ARMED CONFLICTS/UN SECURITY COUNCIL/ CULTURAL INTERVENTION

1- المقدمة:

لا تعتبر الممتلكات الثقافية ملك لشخص بعينه أو لمجموعة ما وإنما هي تراث مشترك للإنسانية جمعاء وعليه يقع على هذه الأخيرة مسؤولية لصونها وحمايتها ضد الأخطار لنقلها للأجيال القادمة وهي على أحسن حال وبالأخص أثناء النزاعات المسلحة، لاسيما أنها أصبحت هدفا للتدمير المتعمد الذي أصبح يشكل "جريمة الإبادة الثقافية"[1] أو "التطهير العرقي" وكذلك الاتجار غير المشروع بها بهدف تمويل الجماعات الإرهابية على غرار جماعة أنصار الدين الإرهابية التابعة لتنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي، تنظيم الدولة الإسلامية في الشام والعراق التي أصبحت ضالعة في جميع النزاعات المسلحة الحالية الدولية منها وغير الدولية[2]. أمام تفاقم الوضع وتدمير عدد كبير من الممتلكات الثقافية المصنفة ضمن قائمة التراث العالمي الأمر الذي أصبح يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين الذي دفع بمجلس الأمن للتدخل عن طريق تبنيه لترسانة من القرارات التي ربط فيها بين التدمير الممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع بها بغرض تمويل نشاطات الجماعات الإرهابية وذلك من أجل القيام بمسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين مما يخول له اتخاذ التدابير القسرية المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لاسيما التدخل العسكري، كما قام مجلس الأمن والأول مرة بتضمين حماية الممتلكات لثقافية في

1- استخدمت المادة السابعة من مسودة عام 1994 لإعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية عبارة "الإبادة الثقافية"، لكنها لم تعرف ما يعنيه المصطلح: لورانس دايفيدسون، الإبادة الثقافية، ترجمة: منار إبراهيم الشهابي دار العبيكان، الرياض، 2016، ص150.

2- Mohsen Babaeizadeh Balmeri, Le conflit syrien au regard du droit international : quelles évolutions en matière de maintien de la paix et de la sécurité internationales ?, École Doctorale Sciences Juridiques, Politiques, Economiques et de Gestion, Mention: Droit International, Université de Lorraine, 2019, Submitted on 19 Mar 2020, p.17-171 : https://hal.univ-lorraine.fr s.univ-lorraine.fr/tel-02512440/document al.univ- 2440/

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 866 - 886

المهمة المتكاملة لحفظ السلام في مالي(منيوسما) متخذا بعده قراره التاريخي مشيرا إلى أن حماية الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى من التدمير والاتجار بها من طرف الإرهابيين ليست مسألة ثقافية فحسب وإنما حتمية أمنية وإنسانية[3].

تكمن أهمية الموضوع في تبيان أن تدمير الممتلكات الثقافية والاتجار بها أثناء النزاعات المسلحة لم تعد مسألة أفراد أو مجتمعات وإنما تهم المجتمع الدولي بأسره، فقد باتت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، مما يشكل خطرا على الإنسانية جمعاء للعيش في جو أفسح من الرقي والنما والاستقرار وهذا ما يفسر تدخل مجلس الأمن بالرغم من العراقيل التي تواجهه.

أن التعمق في دراسة هذا الموضوع تتطلب من الإجابة على إشكالية بالغة الأهمية تتمثل في:إلى أي مدى يمكن لمجلس الأمن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة استنادا لاختصاصاته المنصوص ليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؟.

إن الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب منا وضع الفرضيات الآتية:

1- توجد علاقة وطيدة بين انتهاكات الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة سواء بالتدمير المتعمد أو الاتجار بها وتهديد السلم والأمن الدوليين.

2- تتوطد هذه العلاقة عند ضلوع الجماعات الإرهابية في هذه الانتهاكات، مما يشكل معادلة صعبة الحل مكونة من ثلاثة مجاهيل: حماية الممتلكات الثقافية-مكافحة الإرهاب الدولي-الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

3- لا يمكن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات إلا بإيجاد حلول جذرية للأسباب التي تؤدي للنزاعات المسلحة والإرهاب الدولي.

4- لا يمكن حماية الممتلكات الثقافية عن طريق تدخل مجلس الأمن تحت الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، إلا بعد إعادة النظر في حق النقض الممنوح الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن، مما يستتبع ضرورة إصلاح الأمم المتحدة.

للإجابة على هذه الإشكالية والفرضيات اعتمدنا منهجين: المنهج الوصفي المناسب لوصف الحالة التي وصلت إليها الممتلكات الثقافية من جراء النزاعات المسلحة والعمليات الإرهابية والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية وما تحويه من أحكام مرتبطة بحماية هذه الممتلكات، وعليه يتم التطرق للموضوع في نقطتين أساسيتين هما:

3- رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الكتب العلمية، 2008، ص136.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 866 - 886

- التداخل بين حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

- أحكام القانون الدولي بشأن انتهاك الممتلكات الثقافية أثناء نزاع مسلح.

2. التداخل بين حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين:

شهدت الآونة الأخيرة زيادة وتيرة الهجمات المتعمدة للممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع بها بغرض تمويل النشاطات الإرهابية في نطاق النزاعات المسلحة، مما أهل الوضع للدخول تحت تهديد السلم والأمن الدوليين، فقامت علاقة تداخل بين حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين. تتم معالجة هذه المسالة في: المسؤولية الجماعية عن تدمير الممتلكات الثقافية وانتهاك الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح تهديد للسلم والأمن الدوليين.

1.2. المسؤولية الجماعية عن انتهاك الممتلكات الثقافية:

تظهر المسؤولية الجماعية عن انتهاك الممتلكات الثقافية في أنها الممتلكات الثقافية تراث مشترك للإنسانية ومما يستتبع البحث في الأساس القانوني لهذه المسؤولية وذلك كما يلي بيانه:

1.1.2. الممتلكات الثقافية تراث مشترك للإنسانية:

"إن التراث العالمي هو فكرة بسيطة، ولكنها فكرة ثورية مفادها أن العالم يضم تراثا ثقافيا وطبيعيا ذا قيمة عالمية ينبغي للبشرية حمايته بالكامل بوصفه إرثها الذي لا يتجزأ"[4].

من هذا المنطلق نتحدث عن فكرة "التراث المشترك للإنسانية"[5] في مجال الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي التي ما هي إلا إحدى تطبيقات مبدأ "التراث المشترك للإنسانية"، التي ظهرت ولأول مرة في إطار القانون الدولي للبحار[6].

[4] - World Heritage is a simple idea, but a revolutionary one that the world hosts cultural and natural heritage of universal value, which humanity must protect together, as its indivisible legacy".

أبو سمبل: حملة الإنقاذ للتراث الثقافي التي اهتز لها العالم:____ https://ar.unesco.org/70years/abu_simbel_safeguarding_heritage

5- التراث المشترك للإنسانية بالإنجليزية Common Heritage of Mankind يسمى أيضا التراث المشترك للبشرية أو التراث المشترك للجنس البشري أو مبدأ التراث المشترك هو مبدأ من مبادئ هو القانون الدولي ينص على وجوب حماية مناطق إقليمية محدده أو عناصر من التراث المشترك للإنسانية ثقافية وطبيعية باعتبارها ملك للجميع: حسين ياسين علي، حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء المنازعات المسلحة: دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص34، 2006.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 866 - 886

استخدمت اتفاقية اليونسكو لعام 1972 المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي[7] فكرة للتراث الإنساني المشترك لإلزام الدول بضمان حماية، حفظ ونقل التراث الثقافي والطبيعي لأجيال المستقبل اعتبارا أن أجزاء منه هي ذات أهمية بارزة وأن اندثارها أو زوالها يشكل إفقارا وإضرارا بتراث جميع شعوب العالم، وبالتالي يستوجب الحفاظ عليها كجزء من التراث العالمي للبشرية ككل دون التعدي على المفهوم التقليدي لسيادة الدولة، ولا على الحقوق المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والمتعلقة بممتلكات التراث الثقافي[8]، كما أشارت اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح[9] إلى أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية[10].

تعترف اليونسكو بالمواقع الثقافية والطبيعية ذات القيمة العالمية البارزة، وتقوم بحمايتها لمنفعة الجميع. ويشكل صون التراث المشترك، بوصفه أساسا لتيسير الحوار والفهم المتبادل، مسؤولية مشتركة تقتضي تعاونا بين جميع الدول الأطراف، إلى جانب المجتمع المدني والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص[11].

تتسبب العمليات العسكرية في أغلب الأحيان بدمار في الممتلكات الثقافية لدرجة لا يمكن تعويضها، ومن ثم فالخسارة لم تصب فقط تراث شعب معين وإنما التراث الثقافي لجميع الشعوب[12].

6- ظهرت فكرة التراث المشترك للإنسانية في المذكرة الشفهية التي بعثها السفير Pardo ممثل مالطا في 17 أوت 1967إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة واقترح فيها إعلان منطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول منطقة "تراث مشترك للإنسانية" يجب أن تستخدم في الأغراض السلمية حصرا ولصالح الإنسانية جمعاء:
وقد تم تقنينها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المادة 136 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

7- أقرها المؤتمر العام لليونيسكو في دورته السابعة عشر المنعقدة بباريس من 17-21 نوفمبر 1972:
http://whc.unesco.org/archive/convention-arb.pdf بتاريخ 2022/01/25 على الساعة 13:28

8- المادة 6 فقرة 1 من الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972.

9- تم التوقيع عليها في 14 ماي 1954 ودخلت حيز النفاذ في 7 أوت 1965

10- ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954.

11- أبو سمبل: حملة الإنقاذ للتراث الثقافي التي اهتز لها العالم:
https://ar.unesco.org/70years/abu_simbel_safeguarding_heritage

5- اتفاقية عام 1954 لحماية الممتلكات في حالة نزاع مسلح وبروتوكولاها:
https://www.icrc.org/ar/document/protection-cultural-property-event-armed-conflict-model-law

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 866 - 886

2.2.1. الأساس القانوني للمسؤولية الجماعية عن تدمير الممتلكات الثقافية:

ألقى ميثاق الأمم المتحدة على عاتق كل الدول مسؤولية الحفاظ على التراث الثقافي[13]، كما حددت اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لعام 1954م هذه المسؤولية، فاعتبرت أن في المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظمى لجميع شعوب العالم وأنه ينبغي أن يكفل لهذا التراث حماية دولية[14] وحاول البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية لعام 1999 لفت انتباه المجتمع الدولي فوضع التزاما تجاه كل الدول فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية[15]، وتعهدت الأطراف السامية المتعاقدة في البرتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م أن تعمل مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة بالتصدي لهذه الانتهاكات[16].

2.2. انتهاك الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح تهديد للسلم والأمن الدوليين

إن تضمين مسألة التدمير المتعمد والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في إطار تهديد الأمن والسلم الدوليين تعتبر من المسائل الحديثة، لأنه لم يكن ينظر إليها كذلك في الماضي ونظرا لتصاعد وتيرة وشدة الهجمات عليها أثناء النزاعات المسلحة الحديثة لدرجة أنها أصبحت تشكل "إبادة ثقافية" أو "تطهيرا ثقافيا"،

عرفت المادة 1 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 الممتلكات الثقافية بأنها:" يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي: الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي لها أهمية بتراث الشعوب الثقافي الأماكن الأثرية، مجموعة المباني ذات القيمة التاريخية أو الفنية،التحف الفنية، المخطوطات والكتب وغيرها من الأشياء ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية، المجموعات العلمية ومجموعات الكتب، المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابقة، المباني التي خصصت بصفة رئيسية لحماية الممتلكات المشار إليها وعرضها، وكذلك المخابئ المعدة لحمايتها في حالة نزاع مسلح، مراكز الأبنية التذكارية وهي المراكز التي تحوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المشار إليها".

13- تنص المادة 55 فقرة ب من ميثاق الأمم المتحدة على: "تيسير الحلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم"، وتنص المادة 56على: "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55".

14- الفقرة 2 من ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954.

15- تنص المادة 31 من البرتوكول الإضافي لعام 1999 على: " في حالات انتهاكات خطيرة لهذا البرتوكول ن تتعهد الدول الأطراف بأن تعمل –جماعة أو طريق لجنة أو فرادى- في تعاون مع اليونيسكو والأمم المتحدة، وبما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة".

16- المادة 53 و 4/85/د 89 من البرتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 866 - 886

اتخذ مجلس الأمن من أجل ذلك جملة من القرارات بموجب الفصل السابع أدان فيها بشدة تدنيسها وتخريبها، وتدميرها والاتجار غير المشروع بها واستخدام العائدات الجرمية الناتجة عن ذلك في تمويل الإرهاب الدولي وكيف تلك الأفعال على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين لاسيما، إذا ارتكبت من طرف الجماعات الدينية الإرهابية المسلحة وأثناء نزاع مسلح.

1.2.2. التكييف القانوني لمجلس الأمن:

تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير وفقا للمادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه".

من استقراء نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، نجدها تبين لنا الحالات التي يمكن لمجلس الأمن خلالها التصرف واتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع وهي ثلاث حالات: وقوع تهديد للسلم، الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، مع العلم أن مجلس الأمن يتمتع في هذا المجال بسلطات تقديرية واسعة، فوحده من يقدر وجود أو عدم وجود حالة تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع عملا من أعمال العدوان[17]، كما أن التصويت على هذه المسائل يعد من المسائل الموضوعية، التي تتطلب تسع أصوات من بينهم الخمسة الأعضاء الدائمين معا، كما أنها لا تخضع للقيد الداخلي المنصوص عليه في المادة 2 فقرة 7 من الميثاق[18].

من أهم القرارات التي اتخذها مجلس الأمن فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في إطار الفصل السابع ما يلي:

- **القرار رقم 808 (1993)[19]** تم تبني هذا القرار تحت الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة وتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بعدما أصبح

17- مفتاح حمد عمر درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الخرطوم، ص156.

18- " ليس في الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة، وليس في ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أنه هذا المبدأ لا يخل بتطبيق مبادئ القمع الواردة في الفصل السابع".

19- القرار S/RES/808(1993) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 75 31 المعقودة في 22 فيفري 1993 يتضمن إنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت على إقليم يوغوسلافيا السابقة: https://undocs.org/ar/S/RES/808(1993)

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 866 - 886

الوضع فيها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[20] لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقوانين وأعراف الحرب وخاصة نلك المتعلقة بتدمير الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح ومن أهم المحاكمات التي تمت، محاكمة بافل ستروجار Pavle Stugar ومعاونيه لقيامهم بالهجوم برا وبحرا وجوا في عامي 1991 و1992على المدينة القديمة التاريخية دوبروفنيك Dubrovnik بكرواتيا والذي تسبب في أضرار جسيمة بالمدينة، خاصة تدمير المعالم التاريخية بها[21] وحكم عليه بالسجن لمدة ثماني سنوات[22].

- **القرار2056(2012)**[23]: أدان مجلس الأمن بشدة تدمير المواقع المقدسة ذات الأهمية التاريخية والثقافية، خاصة تلك المواقع المحددة على قائمة اليونسكو على أنها مواقع تراث عالمي، بما في ذلك المواقع الموجودة في مدينة تمبكتو، وشدد على أن الهجمات على مبان مكرسة لأغراض دينية أو آثار تاريخية يمكن أن تشكل انتهاكات للقانون الدولي قد تقع تحت طائلة البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تكون مالي طرف فيه، ويحث كذلك جميع الأطراف في مالي على القيام فورا باتخاذ الخطوات المناسبة من أجل كفالة حماية مواقع التراث العالمي لمالي.

20- الفقرة 7 من ديباجة القرار 808(1993).

21 -Acte d' accusation : Le procureur du tribunal contre PAVLE STRUGAR, MIODRAG JOKIC, MILAN ZEC, et VLADIMIR KOVACEVIC, Affaire Nº IT-01-42, Le tribunal pénal international contre l' ex Yougoslavie PÉNAL: https://www.icty.org/x/cases/strugar/ind/fr/str-ii010227f.pdf

22- تمت محاكمته عن 7 أفعال مجرمة بموجب المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة والمتمثلة في: القتل، المعاملة الوحشية، الهجمات على المدنيين، تخريب لا يبرره ضرورات الحرب، الهجمات ضد الممتلكات ذات الطابع المدني وتدمير الأماكن المقدسة الدينية، الأثرية والعلمية:

Résumé du jugement, Affaire Le procureur du tribunal contre PAVLE STRUGAR, CT /P.I.S./932f, The Hague, 31 janvier 2005, Chambre de 1iére instance, Trial chamber : https://www.icty.org/x/cases/strugar/tjug/fr/050131_Strugar_summary_fr.pdf

23- القرار 2056(2012) بشأن السلام والأمن في مالي، اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6798 بتاريخ 3جويلية 2012 S/RES/2056(2012): https://undocs.org/ar/S/RES/2056%282012%29

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 866 - 886

- القرارين 2129(2013)[24] و2199(2015)[25]: أكد مجلس الأمن الدولي أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أخطر التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين، هذا الإرهاب يتزعمه تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام المعروف بتنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات وكيانات ومؤسسات بوصفها ممولا للإرهاب[26] وذلك بسبب عقيدته المتطرفة وأعماله الإرهابية واعتداءاته الهمجية السافرة المتواصلة والواسعة النطاق التي أصبحت تستهدف القضاء على الممتلكات الثقافية والاتجار بالتراث الثقافي واستخدام عائداته كمصدر لتمويل الإرهاب في سوريا والعراق ومالي وكل مناطق النزاع، وعليه فمجلس الأمن يدين مثل هذه الاعتداءات ويعتبر كل الأعمال المتعلقة بالإرهاب تهديدا للسلم والأمن الدوليين[27] ويدين بأشد العبارات استمرار الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق أعمال التدمير والنهب للتراث الثقافي الذي تقوم به داعش[28].

- القرار 2347(2017)[29]: يعد هذا القرار نقطة تحول في مجال حماية الممتلكات الثقافية، تم تبنيه من طرف مجلس الأمن الدولي بعد نداء وجهته المديرة العامة السابقة لليونسكو[30] أكد مجلس الأمن مرة أخرى أن الإرهابيين لا يدمرون الأرواح البشرية

24- القرار 2129(2013) تهديدات السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، S/RES/2129(2013): اتخذه مجلسُ الأمن في جلسته 7086 المعقودة في 17 ديسمبر 2013: https://undocs.org/ar/S/RES/2129(2013)

25- القرار 2199(2015) الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7379 المعقودة في 12 فيفري 2015،S/RES/2199(2015) : https://undocs.org/ar/S/RES/2199(2015

26- نص القرار 2199(2015) والقرار 2129(2013).

27- ديباجة القرار 2249(2015)، التهديدات التي سببتها الهجمات الإرهابية على السلم والأمن الدوليين، S/RES/2249(2015): https://undocs.org/ar/S/RES/2249(2015 والقرار 2100(2013)، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6925، المعقودة في 25 أفريل 2013، S/RES/2100(2013):https://undocs.org/ar/S/RES/2100(2013)

28- الفقرة 3 من نفس القرار.

29- مجلس الأمن، السنة 72، الجلسة رقم 7907، 24 مارس 2017، جدول أعماله: صون السلم والأمن الدوليين "تدمير التراث الثقافي والاتجار به على يد الجماعات الإرهابية وفي حالات النزاع المسلح: https://undocs.org/ar/S/RES/2347(2017)

30- ألقت المديرة العامة لليونسكو، "إيرينا بوكوفا"، كلمة أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وذلك في إطار جلسة عامّة نظمت تحت عنوان "حفظ السلام والأمن الدوليين: تدمير التراث الثقافي والاتجار غير المشروع به على يد جماعات إرهابية في حالات النزاع المسلح"، قالت فيها: "إن التدمير المتعمد للتراث جريمة حرب، بل وأصبح وسيلة من وسائل الحرب التي تسعى إلى تدمير المجتمعات على المدى البعيد، وكل ذلك في إطار إستراتيجية تطهير ثقافي ولهذا السبب لا تعد حماية التراث الثقافي مجرّد مسألة ثقافية،

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 866 - 886

فحسب وإنما بل ينشرون عنفهم المروع في المواقع والأشياء التاريخية، لاسيما في حالات النزاع المسلح وفي الحقيقة أن حماية الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى من التدمير والاتجار بها من طرف الإرهابيين ليست مسألة ثقافية فحسب وإنما حتمية أمنية وإنسانية[31].

وأكد مجلس الأمن من جديد أن الإرهاب بجميع مظاهره وأشكاله يمثل أشد الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ويشدد أن التدمير غير المشروع للتراث الثقافي ونهب وتهريب الممتلكات الثقافية وما يتصل بها من جرائم في حالات النزاع المسلح ولاسيما من جانب الجماعات الإرهابية بما في ذلك تنظيم الدولة الإسلامية من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين[32].

- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2423(2018)[33]: تولى الإشارة إلى حماية الثقافة من ولاية مينوسما، حيث تقوم البعثة بانتظام بتدريب أفرادها على حماية الممتلكات الثقافية.

ما يمكن قوله بشأن القرارت المتخذة من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع والتي ربطت بين حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة أنها تفتح الباب على مصراعيه لاستخدام مجلس الأمن الدولي لصلاحياته في هذا الخصوص والتي تنص على اتخاذ التدابير القسرية، لاسيما التدخل العسكري، لكن الأزمة السورية خاصة وقبل ذلك العراق أظهرت مرة أخرى عجز مجلس الأمن الدولي عن اتخاذ تدابير متعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لحماية الأرواح البشرية فما بالك بالممتلكات الثقافية والسبب راجع للاستخدام المنهجي لحق النقض من طرف روسيا والصين ضد أي قرار يصدر منه لهذا الغرض وذلك حفاظا على

بل هي ضرورة أمنية وجزء لا يتجزأ من ضرورة حماية الحياة البشريّة والدفاع عنها." هذا وقالت المديرة العامّة:" إن السلاح لا يكفي للتغلب على التطرف العنيف فإن عمليّة بناء السلام تقوم على الثقافة والتعليم ومنع الاتجار بالتراث ونقله من جيل إلى جيل، وهذه هي الرسالة التي يدعو إليها هذا القرار التاريخي.":
https://ar.unesco.org/news/mjls-mn-ldwly-ytmd-qrran-trykhywan-bsh-n-hmy-ltrth
24/03/2017، تاريخ الزيارة 2021/11/25

31- القرار 2347(2017)، المرجع السابق.

32- نفس القرار.

33- اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7298 المعقودة في 28 جوان 2018، الوثيقة S/Res/2423(2018)، مجلس الأمن، الأمم المتحدة:
https://undocs.org/ar/S/RES/2423%20(2018)

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 866 - 886

مصالحها الاستراتيجي وعدم الرغبة أصلا في حل النزاع وتخوفا من خروج الأمور من أيديها مما يهدد المصالح السالف ذكرها.

2.2.2. إدراج حماية الممتلكات الثقافية ضمن ولاية بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

يستطيع مجلس الأمن ولدى اضطلاعه بمسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[34]وبموجب الصلاحيات الممنوحة له بتشكيل ونشر قوات حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة مهمتها الأساسية حفظ السلم والأمن الدوليين[35]، لاسيما في المناطق التي حدث فيها نزاع مسلح وهو ما يمثل التداخل بين المظاهر الإنسانية والعسكرية لعمليات حفظ السلام والذي يشكل بدوره ظاهرة شديدة التعقيد[36].

ظلت حماية التراث الثقافي والممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وبعدها ولفترة طويلة بمعزل عن عمليات حفظ السلام، لكن ونظرا لتعرض الممتلكات الثقافية لعمليات تدمير متعمد وواسع النطاق، إضافة إلى تزايد عمليات النهب والاتجار غير المشروع بها، توسعت بموجب ذلك عمليات قوات حفظ السلام بشكل كبير لتستجيب لتحول أنماط الصراع ولمعالجة أفضل للتهديدات الدولية السلام والأمن لتضطلع بمهام من شأنها حماية الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي.

فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، فقد تمت الإشارة إلى اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح في اتفاقيات وضع القوات أو اتفاقيات مركز البعثة الموقعة بين الأمم المتحدة والدول المضيفة[37] مثل بعثة

34- المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

35- المواد 33، 40-43 من نفس الميثاق.

36 -ANNE RYNIKER, Respect du droit international humanitaire par les forces des Nations Unies : Quelques commentaires a propos de la Circulaire du Secrétaire général des Nations Unies du 6 aout 1999, IRRC DECEMBER 1999 VOL.81 N°836 p.799:
https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S1560775500103724a.pdf

37- عندما تنشيء الأمم المتحدة عملية لحفظ السلام، تبرم اتفاقية وضع القوات (SOFA) أو اتفاقية مركز البعثة (SOMA) مع البلد المضيف وهو النظام الذي يحكم حقوق وامتيازات وحصانات قوات حفظ السلام:

Bruce Oswald and coll, Documents on the law of UN peace operations, Oxford University press, Oxford New York, 2010, p35.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 866 - 886

الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان اليونيفيل[38] (UNIFEL) وبعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في مالي(UNSSUMA)[39].

في لبنان وبالنسبة لقوات اليونيفيل فقد أصدر الأمين العام للأمم المتحدة نشرية معنونة ب"احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الإنساني الدولي"[40] تضمنت العديد من المبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني[41]، التي لها صلة بحماية الممتلكات الثقافية من بينها، أنه يمنع على قوات الأمم المتحدة منعا باتا مهاجمة الممتلكات الثقافية، كما يجب عليها عدم استخدام هذه الممتلكات أو محيطها المباشر لأغراض من شأنها تعريضها للتدمير أو التلف، كما نصت على أن السرقة والنهب والاختلاس وأي عمل من أعمال التخريب الموجه ضد الممتلكات الثقافية ممنوع منعا باتا[42].

بالنسبة لمالي قام مجلس الأمن ولأول في مجال حماية التراث الثقافي وبموجب القرار 2100(2013) بتضمين المواقع التراثية في مالي ضمن ولاية بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام، حيث فوضت البعثة لمساعدة السلطات الانتقالية مالي، حسب الضرورة والممكنة، في الحماية من الهجوم على المواقع الثقافية والتاريخية في مالي[43].

إن الأهداف الأساسية الذي ترمي إليها قرارات مجلس الأمن بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء نزاع مسلح، لاسيما تلك التي ربط بين الاعتداء على التراث الثقافي والتهديد للسلم والأمن الدوليين هو تحفيز المجتمع الدولي لتنفيذ الالتزامات الواردة في الصكوك القانونية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية وتنسيق العمل أكثر ضد التهديدات

38 -UNIFEL هي قوات المؤقتة الأمم المتحدة في لبنان أنشأت بواسطة مجلس الأمن في مارس 1978: https://unifil.unmissions.org/ar

39 - UNSSUMA هى بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام فى مالى أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2100 المؤرخ في 25 فريل 2013:https://peacekeeping.un.org/ar/mission/minusma

40 -circulaire du secrétaire général des Nations Unies : Respect du droit international humanitaire par les forces des Nations Unies , 6 Aout 1999, UN doc. ST/SGB/1999/13, Nations Unies :
https://www.icrc.org/fr/doc/resources/documents/misc/5fzg69.htm

41- ذكرت الحكومة اللبنانية في عام 1995 ذلك دون المساس بولاية اليونيفيل وولاياتها دوليا، على الأمم المتحدة: "أن تضمن قيام اليونيفيل بعملياتها في لبنان مع الاحترام الكامل لمبادئ وروح الاتفاقيات العامة المنطبقة على سلوك الأفراد العسكريين وتشمل هذه الاتفاقيات الدولية اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة لعام1949م وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954م".

42 - Article 6 alenea 6 et 7 du circulaire du secrétaire général des Nations Unies, op, cit, p.2.

43- البند 16 فقرة و من القرار 2100(2013)، المرجع السابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 866 - 886

المتزايدة الممتلكات الثقافية والتراث، لذلك تم تحديد ثلاثة تحديات رئيسية لمواجهتها في هذه القرارات، وهي منع التدمير، السلب والنهب والأنشطة غير القانونية الأخرى في مناطق المنشأ خاصة تلك التي تشهد نزاعات مسلحة، ومواجهة جميع جوانب الاتجار عبر الوطني، وقمع الأسواق غير القانونية في مناطق الوجهة وضرورة دعم للدول لجهود الدعوة في أعلى المستويات الدولية لمنهجية دمج الاعتبار الواجب إلى حماية التراث الثقافي في عمليات حفظ السلام وجهود بناء السلام.

إن تضمين حماية الممتلكات الثقافية ضمن ولاية بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام من شأنه إضفاء حماية أكثر لهذه الممتلكات لكن الواقع العملي يؤكد صعوبة المهمة بسبب تعرض هذه القوات في حد ذاتها لمخاطر جمة بتعرضها إلى الهجمات وعدم تقديم الدولة التي تستضيفها لاي مساعدة في هذا الخصوص يضاف إلى ذلك ضلوع هذه القوات في أحيان مثيرة في هذه الانتهاكات دون أن تكون عرضة للمسألة.

3. أحكام القانون الدولي بشأن انتهاك الممتلكات الثقافية أثناء نزاع مسلح:

يشهد العالم ممارسات غير مسبوقة ترمي إلى الإبادة الثقافية ونهب الممتلكات الثقافية، الذي يجب أن تشكل حماية التراث جزء لا يتجزأ من جهود بناء السلام كافة. بالرغم من الانتهاكات غير المسبوقة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الحالية، إلا أن القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة قد وضع أحكاما تنظم الأحكام محل الدراسة، وعليه تتم دراسة هذه النقطة من جانبين: الأول يتعلق صور الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء نزاع مسلح التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين والثاني دراسة نماذج عن هذه الانتهاكات والتي لها علاقة مباشرة بتهديد السلم والأمن الدوليين، وذلك على النحو الآتي بيانه:

1.3. صور الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء نزاع مسلح التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين: تتمثل صور الاعتداء على الممتلكات الثقافية فيما يلي:

1.1.3 التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية:

يعرف التدمير المتعمد للتراث الثقافي بأنه: "الفعل الذي يهدف إلى تدمير تراث ثقافي كله أو بعضه، بحيث ينال من سلامته، على نحو يشكل انتهاكا للقانون الدولي أو إخلالا لا مبرر له بمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام"[44].

44- الفقرة 4 من ديباجة إعلان اليونيسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي المعتمد في الدورة 32 للمؤتمر العام لليونيسكو المنعقد بباريس في 17 أكتوبر 2003:
https://www.icrc.org/fr/doc/assets/files/other/irrc_854_unesco_fre.pdf

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 866 - 886

تلزم المادة 4 من اتفاقية حماية التراث العالمي الطبيعي والثقافي لعام 1972 الدول الأطراف بحماية أي مواقع ثقافية متواجدة على إقليمها، بينما تضع المادة 6 (3) على عاتق الأطراف التزاما بعدم اتخاذ أي إجراء متعمد الإجراءات من شأنه الإضرار بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي مواقع ثقافية محمية تقع في الإقليم دولة طرف أخرى.

تقوم اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء نزاع مسلح لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين لعامي 1954 و1999 بإرساء نظام للحماية ذي مستويين يتعلق بحماية جميع الأشياء والمباني والمواقع المؤهلة لتكون ممتلكات ثقافية، بمعنى "حماية عامة"[45] في حين تنطبق بعض الأحكام فقط على فئة مختارة من الممتلكات الثقافية ترد تحت ما يعرف باسم "نظام الحماية الخاصة"[46] ومن جانبه، قام البروتوكول الثاني لعام 1999 باستبدال الحماية الخاصة بنظام حماية أكثر شمولا لمستوى مختار من الممتلكات الثقافية يطلق عليه تحت ما يعرف باسم "الحماية المعززة"[47].

كما تقدم اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 أحكاما موجزة بشأن حماية الممتلكات الثقافية، لاسيما البرتوكول الإضافي الأول في مادته في يمكن العثور على النزاع المسلح في المادة 53 والمادة 16 من البروتوكول الإضافي، حيث تحظر ارتكاب أي الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية، وأعمال الفن، أو دور العبادة التي تؤلف ثقافيًا أو روحيا تراث الشعوب، واستخدامها في دعم الجيش مجهود.

أما القانون الدولي العرفي فعندما لا تكون الدولة طرفا في معاهدة تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، تظل ملزمة بموجب أحكام هذا القانون في هذا الخصوص[48].

وضعت اليونسكو وكرد فعل على ارتفاع عدد الهجمات المتعمدة على التراث الثقافي، إستراتيجية لزيادة قدرتها على التصدي بشكل عاجل للطوارئ الثقافية وتقوم هذه الإستراتيجية على نهج حقوق الانسان، وتحدد التدابير التي يتعيّن اتخاذها من أجل التقليل من احتمال تعرُّض التراث الثقافي للخطر قبل نشوب النزاع وأثناءَه وبعده، كما تشمل إعادة تأهيل التراث الثقافي بوصفه بعدا ثقافيا هاما من شأنه تعزيز الحوار بين الثقافات والعمل الإنساني واستراتيجيات الأمن وبناء السلام[49].

45 - المادة 1 والمواد من 2-5 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

46 - المواد 8 و 9 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

47 - المواد من 10-15 من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

48- القاعدة 38-39 من القانون الدولي الإنساني العرفي:
جان ماري هنكيرتس ولويز دوسوالد بيك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2005، ص185.

49- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، الوثيقة A/HRC/31/59، مذكرة

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 866 - 886

ما يمكن قوله حول وثائق القانون الدولي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أنها توفر تقريبا حماية شاملة للدول الأطراف وغير الأطراف في هذه الوثائق، لكن الإشكال المطروح هما يتعلق بما مدى استجابتها للوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها وذلك للسبب التقليدي الذي يعاني منه القانون الدولي بصفة عامة وهو عدم رغبة الدول للامتثال لقواعده التي لا تتماشى مع مصالحها الخاصة مع استمرار سياسة اللاعقاب التي تطبق بمكيالين.

2.1.3 الاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم المرتبطة بها

الاتجار بالممتلكات الثقافية هو شكل من أشكال الجريمة عبر الوطنية الخطيرة التي تؤثر على البلدان المنشأ والعبور والمقصد يمكن للاتجار بالأشياء في مناطق النزاع أيضًا تمثل مصدرا هاما للتمويل الجماعات الإرهابية[50].

ترتبط اتفاقية اليونيسكو لعام 1970 المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد والتصدير الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة[51] بصلة غير مباشرة بالنزاعات المسلحة بما في ذلك الاحتلال الحربي، لكنها تحظر الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ولاسيما استيراد وتصدير ونقل المواد بصورة غير مشروعة بها كما تفرض على الدول الأطراف مقاضاة الأفراد الذين وفي سياق الخدمة الفعلية أو عند انتهاءها قد ارتكبوا عمليات تهريب أشياء ثقافية من بلد ما أو تهريب أشياء ثقافية معينة إلى بلد وكذلك فرض عقوبات أو عقوبات إدارية على أي شخص مسؤول عن التصدير غير القانوني للممتلكات الثقافية من أراضيها أو الاستيراد غير المشروع إلى أراضيها من الممتلكات الثقافية الموثقة المسروقة من متحف أو نصب تذكاري عام أو مكان مشابه[52]، كما تتحمل الدول الأطراف المسؤولية عن احتمالية اتجار القوات العسكرية أثناء الخدمة الفعلية بالممتلكات الثقافية يتم الاستيلاء عليها وإعادتها[53].

من الأمانة، البند 3 من جدول الأعمال، الدورة الحادية والثلاثون، مجلس حقوق الإنسان، 2016/02/13:
https://www.ohchr.org/ar/Issues/CulturalRights/Pages/SRCulturalRightsIndex.aspx

50 - Création d' une unité nationale spécialisé dans le patrimoine culturel, Interpol, Janvier 2019, p8 :
https://www.interpol.int/fr/Infractions/Atteintes-au-patrimoine-culturel

51- تم تبنيها خلال المؤتمر العام اليونيسكو المنعقد بباريس بتاريخ 12 أكتوبر-14 نوفمبر 1970، الدورة السادسة عشر:
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000114046_ara.page=129

52- المادة 8 من الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد والتصدير الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة لعام 1970:

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 866 - 886

2.3. نماذج عن انتهاك الممتلكات الثقافية:

من أهم النماذج المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة والتي ربط فيه مجلس الأمن بين هذه الحماية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين: مالي وسوريا.

1.2.3. تدمير الممتلكات الثقافية في مالي:

سيطرت جماعة أنصار الدين الإرهابية التابعة لتنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي على منطقة تمبكتو الواقعة غربي مالي وقامت في عام 2015 بتدمير متعمد ل 14 معلما تاريخيا ودينيا تضم أضرحة ومسجد منها: ضريح سيدي محمود بن عمر محمد اقويط، ضريح الشيخ محمد محمود العرواني، ضريح الشيخ سيدي مختار بن سيدي محمد بن الشيخ الكبير، ضريح ألفا مويا، ضريح الشيخ سيدي أحمد بن عمار الرقادي، ضريح الشيخ محمد المكي، ضريح الشيخ عبد القاسم عطواتي، ضريح أحمد الفواني، ضريح بحابر بابديع، ومسجد سيدي يحي[54].

سلمت النيجر أحمد المهدي الفقي إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي والتي أدانته في عام 2016 بتدمير التراث الثقافي باعتبارها جريمة حرب تتمثل في تعمد توجيه هجمات ضد مبان دينية وتاريخية في تمبكتو (مالي) ارتكبت أثناء نزاع مسلح غير دولي بالإحالة من قبل الحكومة في باماكو عام 2012، فتحت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقا في جرائم الحرب في 27 سبتمبر 2015، وبعد سلسلة من الإجراءات تمت إدانة أحمد الفقي المهدي وحكم عليه بتاريخ 24 ماي 2016 بالسجن لمدة تسع سنوات وفي 17 أوت صدر أمر عن الدائرة الابتدائية الثامنة يلزمه بدفع 2.7 مليون يورو كتعويضات للضحايا، بما في ذلك مجتمع تمبكتو وشعب مالي والمجتمع الدولي[55] وأعلن رئيس الدولة في مالي أن التعبئة العالمية بشأن هذه القضية عززت الإطار القانوني للحماية مع إدراج حماية التراث في ولاية مينوسما[56].

https://www.heritageforpeace.org/heritage-for-peace/legal-framework/unesco-convention-1970/?lang=ar

53- المادة 7 و13 من نفس الاتفاقية.

54- ورقة معلومات أساسية، الحالة في مالي، المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، ICC-01/12-01/15: https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/AlMahdiAra.pdf

55 - Al Mahdi case: Reparations Order becomes final: https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1363.

56- تلقى مالي واليونسكو تعويضًا رمزيًا نيابة عن المجتمع الدولي لتدمير أضرحة تمبكتو، 2021/03/30: https://en.unesco.org/news/mali-and-unesco-receive-symbolic-

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 866 - 886

2.2.3. تدمير الممتلكات في العراق سوريا:

دمرت المواقع الأثرية والمدن التاريخية ذات القيمة العظيمة في سوريا، وذلك منذ نشوب النزاع في مارس 2011 وقد ألحق هذا النزاع أضرارا في جميع مواقع التراث العالمي في سوريا الستة، ولاسيما في مدينة حلب القديمة التي تضم قلعة حلب، قلعة الحصن، تدمر، كنيسة القديس سمعان الواقعة في القرى العتيقة بشمال سوريا وهناك من الشواهد التي تدل على أن هذه المواقع قد أُستخدمت كأغراض عسكرية وتعرضت لضرب مباشر بالقنابل وللانفجارات، أما التراث العالمي وسائر البقايا القديمة العديدة هناك فقد تعرضت للحفريات غير المشروعة، والتدمير المتعمد، والإنشاءات غير القانونية الضارة[57].

ما يمكن الإشارة إليه أن الوثائق المعنية بحماية الممتلكات الثقافية ولاسيما قرارات مجلس الأمن لا تبين الحد الذي تصل فيه الانتهاكات إلى درجة تهديد السلم والأمن الدوليين مما يترك الأمر-إن صح القول- لمزاجية مجلس الأمن وبالضبط للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في تكييف ذلك، لان هذه المسألة موضوعي تخضع لإجماع هؤلاء الخمسة أعضاء، مما يفسر استمرار الانتهاكات وإفلاتها من العقاب.

الخاتمة:

ختاما لما تقدم بشأن حماية الممتلكات الثقافية في سياق الحفاظ على السلم الدوليين ودور مجلس الأمن في ذلك نخلص إلى ما يلي:

النتائج:

- إن الممتلكات الثقافية في مختلف أرجاء العالم وبالخصوص في الشرق الأوسط(سوريا-العراق) وصلت إلى وضع مأسوي من شأنه القضاء على الهوية الثقافية للشعوب ليكمل مهمة العولمة الثقافية التي جردت الشعوب من الأصول التي تنتمي إليها.
- تحول هذه الانتهاكات إلى مستوى يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، لاسيما دخول الجماعات الإرهابية المتطرفة واسهامها بشكل كبير في هذه القضاء على التراث الثقافي للشعوب تحت مسميات مختلفة.

reparation-behalf-international-، community-destruction تاريخ الزيارة 2021/12/26 12:59

57 - لا بد أن يتوقف تدمير التراث الثقافي السوري، http://www.unesco.org

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 866 - 886

- تدخل مجلس الأمن وإصداره لقرارات كيف بموجبه الوضع بأنه تهديد للسلم الدوليين مما يحول له التصرف تحت مظلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي طرح ويطرح عدة إشكالات.

- وصول الحالة إلى المستوى القانوني "إبادة ثقافية أو "تطهير عرقي" الذي يمكن بموجبه تأكيد وجود مسؤولية دولية (دول، أفراد، مجتمع دولي) عن الانتهاكات الواقعة على الأعيان المدنية والثقافية، بالتالي يستتبع الملاحقة القضائية.

التوصيات:

- ضرورة الإصلاح الحتمي للأمم المتحدة وعلى الأخص مجلس الأمن، الذي تعرض حالات الشلل المتعددة للسلم والأمن الدوليين للخطر بشكل خطير بسبب منح حق النقض لدول تتعسف في استعماله بشكل متكرر.

- يجب على الدول الأطراف اتخاذ تدابير ملزمة قانونا لمنع بمساعدة اليونسكو والأنتربول وشركائهم الرئيسيين "تجارة الممتلكات الثقافية العراقية والسورية التي تمت إزالتها بشكل غير قانوني.

- تعزيز التعاون القضائي وإنفاذ القانون على نطاق واسع من أجل المنع ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية التي يمكن أن تستفيد منها الجماعات الإرهابية.

- ضرورة احترام التراث الأثري والتاريخي والثقافي والديني للعراق، واستمرار حماية هذه المواقع.

5. قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

أ- الاتفاقيات الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- البرتوكول الإضافي الأول 1977 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.
- البرتوكول الإضافي الثاني 1977 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م
- اتفاقية حماية الممتلكات في حالة نزاع مسلح لعام 1954 .
- البرتوكول الإضافي الأول لعام 1954 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954.
- البرتوكول الإضافي الأول لعام 1954 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954.
- اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 866 - 886

ب- الوثائق الدولية

- قرار مجلس الأمن رقم 808 لعام 1993 يتضمن إنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الصادر في 22 فيفري 1993، رقم الوثيقة S/RES/808(1993)

- قرار مجلس الأمن 2056 (2012) بشأن السلام والأمن في مالي، الصادر في 3 جويلية 2013، الوثيقة رقم S/RES/2129(2013)

- قرار مجلس الأمن 2100(2013) المتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية الصادر في 25 أفريل 2013 ، الوثيقة رقم S/RES/2100(2013)

- قرار مجلس الأمن 2129(2013) بشأن تهديدات السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، الصادر في 17 ديسمبر 2013، رقم الوثيقة S/RES/2129(2013)

- قرار مجلس الأمن 2199 (2015) بشأن الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، الصادر في 12 فيفري 2015، رقم الوثيقة S/RES/2199(2015)

- قرار مجلس الأمن 2249(2015) بشأن التهديدات التي سببتها الهجمات الإرهابية على السلم والأمن الدوليين، الصادر في 20 نوفمبر 2015، الوثيقة رقم S/RES/2249(2015)

- قرار مجلس الأمن رقم 2347(2017) المتعلق بصون السلم والأمن الدوليين "تدمير التراث الثقافي والاتجار به على يد الجماعات الإرهابية وفي حالات النزاع المسلح، الصادر في 24 مارس 2017، الوثيقة رقم S/RES/2347(2017)

- القرار 2423 لعام 2018 بشأن الحالة في مالي الصادر في 18 جوان 2018 ، الوثيقة رقم S/RES/2423 (2018).

- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، الوثيقة A/HRC/31/59، مذكرة من الأمانة، البند 3 من جدول الأعمال، الدورة الحادية والثلاثون، مجلس حقوق الإنسان، 2016/02/13

- إعلان اليونيسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي لعام 2003.

ثانيا: المراجع

أ- المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

- **لورانس دايفيدسون**، الإبادة الثقافية، ترجمة: منار إبراهيم الشهابي دار العبيكان، الرياض، 2016.

- **رمضان عبد الباقي إسماعيل**، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الكتب العلمية، 2008.

- **جان ماري هنكيرتس ولويز دوسوالد بيك**، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2005.

2- الرسائل الجامعية:

- **حسين ياسين علي**، حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء المنازعات المسلحة: دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006.

- **مفتاح حمد عمر درياش**، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الخرطوم، 2014.

المراجع الاليكترونية:

- أبو سمبل: حملة الإنقاذ للتراث الثقافي التي اهتز لها العالم:
https://ar.unesco.org/70years/abu_simbel_safeguarding_heritage

- "حفظ السلام والأمن الدوليين: تدمير التراث الثقافي والاتجار غير المشروع به على يد جماعات إرهابية في حالات النزاع المسلح": https://ar.unesco.org/news/mjls-mn-ldwly-ytmd-qrran-trykhywan-bsh-n-hmy-ltrth
24/03/2017، تاريخ الزيارة 2021/11/25

- القوات المؤقتة الأمم المتحدة في لبنان اليونيفيل:https://unifil.unmissions.org/ar

- بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام فى مالى اليونيسما:
https://peacekeeping.un.org/ar/mission/minusma

- ورقة معلومات أساسية، الحالة في مالي، المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، ICC-01/12-01/15:
https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/AlMahdiAra.pdf

- تلقى مالي واليونسكو تعويضًا رمزيًا نيابة عن المجتمع الدولي لتدمير أضرحة تمبكتو،
https://en.unesco.org/news/mali-and-unesco-receive-symbolic-2021/03/30-reparation-behalf-international-community-destruction، تاريخ الزيارة 2021/12/26 12:59

- لا بد أن يتوقف تدمير التراث الثقافي السوري، http://www.unesco.org

المراجع باللغة الأجنبية:

A- Livres :

Bruce Oswald and coll, Documents on the law of UN peace operations, Oxford University press, Oxford New York, 2010.

Articles electroniques:

ANNE RYNIKER, Respect du droit international humanitaire par les forces des Nations Unies : Quelques commentaires a propos de la Circulaire du Secrétaire général des Nations Unies du 6 aout 1999, IRRC DECEMBER 1999 VOL.81 N°836 p.799:
https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S1560775500103724a.pdf

Thèses :

1- Mohsen Babaeizadeh Balmeri, Le conflit syrien au regard du droit international : quelles évolutions en matière de maintien de la paix et de la sécurité internationales ?, École Doctorale Sciences Juridiques, Politiques, Economiques et de Gestion, Mention: Droit International, Université de Lorraine, 2019, Submitted on 19 Mar 2020, p.17-171 : https://hal.univ-lorraine.fr s.univ-lorraine.fr/tel-02512440/document al.univ- 2440/

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 866 - 886

Documents électroniques :

- Création d' une unité nationale spécialisé dans le patrimoine culturel, Interpol, Janvier 2019, p8 : https://www.interpol.int/fr/Infractions/Atteintes-au-patrimoine-culturel

-circulaire du secrétaire général des Nations Unies : Respect du droit international humanitaire par les forces des Nations Unies , 6 Aout 1999, UN doc. ST/SGB/1999/13, Nations Unies: https://www.icrc.org/fr/doc/resources/documents/misc/5fzg69.htm

- Résumé du jugement, Affaire Le procureur du tribunal contre PAVLE STRUGAR, CT /P.I.S./932f, The Hague, 31 janvier 2005, Chambre de 1iére instance, Trial chamber : https://www.icty.org/x/cases/strugar/tjug/fr/050131_Strugar_summary_fr.pdf

-Acte d' accusation : Le procureur du tribunal contre PAVLE STRUGAR, MIODRAG JOKIC, MILAN ZEC, et VLADIMIR KOVACEVIC, Affaire Nº IT-01-42, Le tribunal pénal international contre l' ex Yougoslavie PÉNAL: https://www.icty.org/x/cases/strugar/ind/fr/str-ii010227f.pdf

- Al Mahdi case: Reparations Order becomes final: https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1363